ومعنى لا ينظر الله اليه لا يرحمه وهو
وعيد عظيم فيدل على تحريم جر الازار
والثياب على وجه الكبر والاعجاب
والنساء جاز لهن الارسال للغوث
الاذن لهن قد صح عن النبي عليه السلام
الاذن لهن في الارخاء ذيولهن
ذراعا واما القدر المستحب فيما ينزل
اليه طرف القميص والازار فنصف الساق
والجائز بلا كراهة ما تحته الى الكعبين
وما نزل عن الكعبين ان كان للخيلاء
فهو حرام والا فمكروه كراهة تنزيه
والاحاديث المطلقة بان ما تحت
الكعبين في النار محمولة على من
كان للخيلاء كذا في بعض الشروح
اه كمل

وقوله قطعة من النار معناه ان
اقضي له بشيء حرام يؤول الى النار
كما في قوله تعالى انما ياكلون في
بطونهم نارا اه كمل

الله اني احدث نفسي اذا رأيت (؟) فقال صلى الله عليه وسلم انك لست تصنع
ذلك خيلاء بضم الخاء المعجمة وفتح الياء المثناة تحت وبالمد بمعنى الكبر وهو
بالنصب مفعول له قاله لابي بكر يعني ان استرخاء الازار هذا يقتضي لاسم الاشارة
**فصل ق** ام سلمة رضي الله عنها اتفقا على الرواية عنها انكم
تختصمون الي ولعل بعضكم ان يكون الحن بحجته من بعض قيل ولعل
اي كأني او يكون ان زائدة وهو الفصيح فمحذوف اي لعل وصف بعضكم
ان يكون الحن على وزن افعل من اللحن بفتح الحاء وهو الفطانة اي يكون
به اعلم وابلغ في تقرير مقصوده ويحتمل ان يكون من اللحن والصرف
عن وجه الصواب يعني بان يكون الحن من ان ظل بحجته ومنطقه
فيغلب خصمه فعلى هذا يلحق الوعيد خصم صاحب اللحن بحجته من بعض
فاقضي له الضمير فيه راجع الى بعض الاول على الوجه الاول والى البعض الثاني
على الوجه الثاني اليه فاقضي سكنه بنحو مما اسمع بنحو ما يعني لاجل
في قطعت له من حق اخيه شيئا فلا يأخذه فانما اقطع له قطعة من النار
فان قلت الحديث يدل على انه صلى الله عليه وسلم قد يقع منه حكم مخالف
للباطن ويبقى عليه وقد اتفق الاصوليون على انه صلى الله عليه وسلم لا يقرر
فيكم على خطاء فكيف الجمع بينهما قلنا مرادهم انما حكم فيه النبي
باجتهاده لا يبقى على احتمال الخطأ المجتهد ان غيره بل ينبهه الله على
الصواب فيتداركه واما الذي في الحديث فهو الحكم بالبينة واليمين فاذا
وقع فيه ما يخالف الباطن لا يسمى خطأ بل الحكم صحيح لانه كتمان
الحق من الشهود بجراحة الخصمين عن تقرير ولا من قبل الحاكم فان قلت
فهل يبين له صلى الله عليه وسلم ما هو الحق بالوحي في الحكم بالبينة واليمين
كما في اجتهاده قلت انه لو كان كذلك لما اسكن اقتداء الامة به صلى الله عليه وسلم
في الحكم المجرد عن الادراك ببواطن الامور وقد امر الله تعالى ما اقتدائه وفي
ذلك سبيل الى سكر الاسرار والجلال الحق بالمخلوق في اختيار استدل
الشافعي بالحديث على ان حكم الحاكم لا ينفذ باطنا وحمله ابو حنيفة على الاموال

الاملاك
والاموال



والاملاك دون الفسوخ وعقود النكاح وفسخها سوضع بيانه متبعا الفقه
م ابو قتادة رضي الله عنه روى مسلم عنه انكم تسيرون عشيتكم اي وقت عشيتكم وهو
من الزوال الى الصباح وليلتكم وتأتون ان شاء الله غدا قاله له قبل ليلة
التعريس ببعض التعريس نزول المسافر في آخر الليل قال النووي لم يكن احد من الصحابة
يعلم ذلك فلما سمعوا اسرعوا في السير وهذا من جملة معجزاته صلى الله عليه وسلم و
فيه استحباب قول ان شاء الله في الامور المستقبلة كما قال الله تعالى ولا تقولن
لشيء اني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله **م** معاذ بن جبل رضي الله عنه روى مسلم
عنه انكم ستأتون غدا ان شاء الله عين تبوك قال صاحب التحفة هذا الحديث
انما اخرجه مالك في الموطأ وهو من اخرجه مسلم واقول الواقع في اثبات
خالفته الشيخ لانه صادفت الحديث بعينه في صحيح مسلم في باب آيات النبي
رواية معاذ بن جبل وانكم لن تأتوها حتى يضحى النهار اي يجيء وقت ضحوته
فمن جاءها منكم فلا يمس من مائها شيئا حتى آتي قال الراوي فجئناها
تبوك وكان فيها عامل يبض بشيء او ثلاثة فغسل النبي صلى الله عليه وسلم
يديه ووجهه فيها فدعا الله تعالى بما شاء فانفجرت العين بماء كثير فشرب
الناس واستقوا وبهذا هذه المعجزة من معجزاته عليه افضل صلوات الله
وصلواته **خ** ابو هريرة رضي الله عنه روى البخاري عنه انكم ستحرصون على الامارة
وانها ستكون ندامة لان الامارة لا تجري على العدل الا نادرة يوم القيامة
فنعم المرضعة وبئست الفاطمة المخصوص بالمدح والذم محذوف وهو الامارة
يعني نعم المرضعة لان الامارة الموصلة الى صاحبها من المنافع العاجلة
والفاطمة وهي التي تقطع بينها استعارة لمفارقتها عنها بالانعزال او بالموت
قال الطيبي نعم فعل غير متصرف فاذا كان فاعله مؤنثا جاز الحاق تاء التانيث
وتركها وانما لم يلحق التاء بنعم والحق ببئس اشارة الى ان سايلها الامين
في الاخرة من التبعات داهية بالنسبة لما ينالها في الدنيا من النوافل **ق**
جرير رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه قال كنا جلوسا ليلة مع النبي
فنظر الى القمر وكان بدرا فقال صلى الله عليه وسلم انكم سترون ربكم كما ترون هذا

نزل الله للنعم والاسلام الحكم

وسميت غزوة تبوك لان ... تبوك

ولها هاتان الحالتان لمن اخذها ولم يؤد
حقها الذي عليها فيها واما من اخذها
وادى ذلك فليس لها الا الحالة الاولى
قال عليه السلام لابي ذر انها امانة
وانها يوم القيامة خزي وندامة الا من
اخذها بحقها وادى الذي عليه
فيها وفضل الطاعة والعظم
الاجر وقال الله تعالى واقسطوا ان الله
يحب المقسطين وقال عليه السلام ان
المقسطين عند الله على منابر من نور
يوم القيامة اه كمل